

تتلقى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ المترافق
برئاسة القاضي السيد محدث محمود وحضور كل من
السادة القضاة محمد محمود الجليلي وفؤاد محمد المصاوي وخطير
ناصر حسين وفؤاد طه محمد وفؤاد نعيم ياسين ومحمد صائب
النشيشاني وغبود صالح التميمي ومهاتير شاهون رئيس توركيين
الملائنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعوى - ١- الدعوى - العدوى - جذان اسماعيل ابراهيم

٢- العدوى - (الشخص الثالث) - اسماعيل ابراهيم محمد

الدعوى عليه - الدعوى عليه سوزير الاسكان والتعير - خداعة لوظيفته

ادعت الدعوى - العدوى امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرافقة
٢٠٠١/٥ باتها موظفة في كلية الطب (جامعة تكريت) وقد سبق لها
وأن قدمت طلباً إلى السيد وزير الاسكان والتعير تطلب فيه تعليقها
الطارىء العدد (٠١/٦٦٢١) رقم (٥٦٢١) وادي نيشن في قضاء تكريت المسجل في
مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين باسم وزيرة الاسكان والتعير
لسبيع تخصيص العقار المذكور إلى ودتها اسماعيل ابراهيم محمد
عندما كان موظفاً في مديرية طرق محافظة صلاح الدين لفرض السكن
(شيو)

فيه بصلة مستاجر وفقاً للعقد الإيجار العبرم بين والدها والمدير العام للمتنبك العامة لتنفيذ الطرق الوسطى بيدل بيجن لشركة (١٦١%) من الراتب الأساسي لوالدها وقد استمرت هي ووالدها وهاتان بالاشغال العطاء الموصوف أعلاه وحتى الوقت الحاضر رغم ترك والدها العمل في الدائرة وحيث أنها مسؤولة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) في ٢٠٠٢/١٥ وبنكهة قرار مجلس الحكم المرقم ٩٥٤ في ١١/١١/٢٠٠٣ الموجه إلى وزارة الأصحر والإسكان المتبنى (حصول موافقة مجلس الحكم على شمول جميع الوحدات السكنية العددة توزيره بالحفاظ قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ شريطة مراعاة العدالة في التوزيع وإن لا توزع حصراً على منتسبي وزارة الأصحر والإسكان) ولعدم موافقة وزارة الأصحر والإسكان على طلبها دون سويف قانوني وكذلك لرفضها التقتيم المقدم من قبلها وتبنليها بعدم الموافقة على التضييق لذلك طببت دعوة المدعى عليه - اضافة لوطنيته الترقية والحكم بتحقيقها العطاء الموصوف أعلاه وتحليل المدعى عليه - اضافة لوطنيته الرسوم والمصاريف المقدرة محكمة القضاء الإداري قرارها المورخ ٢٢/٩/٢٠٠١ يقضي بألزم المدعى عليه اضافة لوطنيته ببنكهة العطاء المرقم (١٠/١٦٢٤) والذي شيشن في تكريت إلى المدعى عليه وتحميشه المصاريف كلة، نقض القرار المذكور بموجب قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٣٥/إداري /بتغيير/ ٢٠٠٤ و المورخ ٢٩/١١/٢٠٠٤ بصلة قرار التضييق

(سبعين)

(بيان المحكمة في قرار المدعى عليه - اضافة لتوظيفه بمتلكه العطل
بموضع الدعوى الى المدعى عليه دون ان تتحقق عن مدى توفر الشرط
المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند ثالثاً من القرار) وتنبيه
المرافعة الخضروية لم تخلف المدعى عليهات توفر الشرط المنصوص
عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
ذالى زالت المدعى عليه كتاب مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين العريم
٢١ في ٩/١/٢٠٠٥ الذي يزيد حجم امتلاك المدعى خلقة ارض سنية
او دار سكن مسجلة باسمها في مدينة تكريت كما أierzت التهدى الخطى
بعدم امتلاكتها دار سكن في جميع أنحاء العراق.

عليه أقررت محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرفأة ٢٠٠٤/٢
١٧/٤/٢٠٠٥/٤ اللازم المدعى عليه - اضافة لتوظيفه بمتلكه المدعى
العطل رقم (١٠٠٦٦٦٢٤) وادى ثباته في تكريت وتسجيله باسم
المدعى في دائرة التسجيل العقاري المطئسة وفقاً لما ورد في قرار
مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والتحليل المدعى
عليه - اضافة لتوظيفه الرسم والمماريف .

نقض الحكم المذكور ان تعيذه بوجوب قرار هذه المحكمة الصادر بعد
(١) (الاتحادية/بتغيير/٤ ٢٠٠٥) احتمام (١) في ٢٠٠٥/٨/٩) بتأهيل والد
المدعى (الستعف) شخصاً ثالثاً بالدعوى وتحقق من سريلان عقد
الإيجار وهل ابرمت المدعى عقد ايجار مع (وزارة الاسكان والتصغير)
(بنجع)

وأياماً تلذت التصريح أهل دعى المحكمة الطرفيين للمرافعة
وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ حكماً حضورياً يقضى برد دعوى
المدعية وتحمّلها المصاريف كافة مطلة حكمها دون رد المدعى
والشخص الثالث تغفر به غاصبة لأن انتظامها للطuar بغير تجاوزاً .

ولعم قناعة المدعية والشخص الثالث بالحكم المذكور طلبوا لقضية
للسابق التي تضمنتها لاحظهما التصريحية المقدمة إلى هذه المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ .

القرار

لدى التتحقق و المعاونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن
التصريحي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف
النظر على الحكم المعمول وجد انه جاء اثباتاً لقرار الشخص الصادر من
هذه المحكمة بعد الاكتسارة (١) (التعريض/٢٠٠٥/٤/١٢) فـ
٢٠٠٥/٨/٩ ذ اجرت المحكمة تحليقاتها في الدعوى والخلت والـ
المدعية / العنك العسافر / بشخصها ثقلاً في الدهون بجانب المدعى
والذى اوضح بأنه لا يزال يشكل الطuar موضوع الدعوى وأن المدعى
هي ابنته وهي تسكن معه في الدار مع بقية افراد اسرته والله اعلم
(بنحو)

العمل الوظيفي وتم إنهاء خدمته لظرف الحبس باتهامه بجريمة قتل وبعد
تركه العمل للسبب المذكور بقيت إبانه شائكة للطمار وقد اوضحت
شركة الرشيد العامة للمقاولات الإنشائية التابعة إلى وزارة الأشغال
والاسكان في كتابها المعنون إلى وزارة الأشغال والاسكان المرقم
٣٧٧٧ والمورخ في ٢٠٠٤/٧/٢١ بأن الشخص الثالث اسماعيل
ابراهيم ترك العمل اختياراً من ٢٠٠١/٩/١٠ وتم الخطأ بإخلائه الدار
بموجب كتابها المرقم ٥٣٧ فني ٢٠٠١/١٦ وحيث أن الشخص
الثالث ورد المذكرةقطع عن العمل الوظيفي في ٢٠٠١/٩/١٠ ولم
 يتم تجديد عقد الإيجار معه من قبل العزاجر وإن المدعى عليه -apsefa
لوظيفته لم يوافق على إبرام عقد إيجار الدار موضوعة الدعوى مع
المدعية وإن ورد المذكرة بتاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة
المنحل المرقم (٢) في ٢٠٠١/٥/٩ وتم بكتن موافقاً لتركه العمل
لوظيفي لذا فإن بد المدعية ووالدها (الشخص الثالث) على الطمار تضر
برد شخصية وإن انتقامها للطمار لا يستند على زعم شرعي أو على ملة
في القانون لذا فإن الشروط المطردة يتطلبها الطمار وفقاً لاحكام قرار
مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢) والمورخ في ٢٠٠١/٥/٩ تكون
غير متوفرة في طلبها لأن القرار المذكور ينطبق على الشاغلين للطمار
بصورة مشروعة وليس على خلاة لذا وللأسباب المقدمة تكون دعوى
المدعية والشخص الثالث واجبة الرد وحيث أن محكمة القضاء الإداري
وفي حكمها الصادر قد أفتت برد الدعوى مع تحويل المدعية والشخص
الثالث بمحاربتها ثانية والباب المحاولة لوكيل المدعى عليه لذا فلن

(يتابع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المقدمة الأولى العلية

٢٠٠٦ / ٣٥ / الماديات/الغير

٦٧ / العدد

حكمها جاء صحيحاً و موافقاً للقانون فقر تفصيلاً ورد الاختلافات
التعريفي مع تحويل المدعى رسم التعريف و مصدر الضرر بالاتفاق فليس
، ٢٠٠٦/٣٥/٢٨ موافق ١٤٢٧ هـ بمحض .

الرئيس

العضو

العضو

العضو

جعفر ناصر حسين ظاروي محمد السادس عبد مصطفى الجليلي محدث المحورة

الرئيس

العضو

العضو

العضو

أكرم علاء محمد

أكرم عبد العليم

محمد صالح القشناوي عمدة صالح القشناوي

م

ميانليل شمشون بن كوركين